|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 5 | المراجعة 2للوثيقة 71-A |
|  | 12 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| كومنولث البهاما/بليز/كندا/كوستاريكا/إكوادور/الولايات المتحدة الأمريكية/جامايكا/جمهورية باراغواي |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.6.1 من جدول الأعمال |

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين **151 (WRC‑12)** و**152 (WRC‑12)** على التوالي؛

معلومات أساسية

توجد في النطاقين 13 وGHz 17 توزيعات لمجموعة متنوعة من الخدمات لها تطبيقات في جميع أنحاء العالم، بما فيها خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران، والخدمتين الثابتة والمتنقلة والخدمة المتنقلة للطيران، وهي تمثل التزامات ذات شأن، وفي كثير من الحالات، التزامات عالمية، من جانب الإدارات. وتدعو الحاجة إلى ضمان حماية العمليات الحيوية القائمة في معرض الجهود المبذولة لتصحيح الاتفاقات السابقة المنبثقة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والتي أخلَّت بالتوازن بين الوصلات الصاعدة والهابطة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في مدى التردد GHz 17‑13. وقدمت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات مقترحات منفصلة خاصة بعدم إدخال أي تغيير (NOC)، وهي تشمل النطاقات GHz 13,4‑13,25 وGHz 13,75‑13,4 وGHz 17,0‑15,4. وهذا المقترح يقدم اقتراحاً بعدم إدخال أي تغيير (NOC)، وهو يشمل النطاق GHz 15,35‑14,5. ولا تؤيد البلدان الموقعة على هذه الوثيقة إضافة توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في مدى التردد GHz 15,35‑14,5 في أي من الإقليمين 2 أو 3 بسبّب التداخل في الخدمات العالمية القائمة.

وتوجد في مدى التردد GHz 15,35‑14,5 توزيعات للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة للاتحاد. وتوجد في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 كذلك توزيع للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة للاتحاد رهناً بأحكام الرقم 510.5 من لوائح الراديو. ويقصر الرقم 510.5 من لوائح الراديو استخدام الخدمة الثابتة الساتلية على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية خارج أوروبا، والتي تخضع لخطة الإذاعة الساتلية الواردة في التذييل 30A والإجراءات المرتبطة بها. ولدى خدمة الأبحاث الفضائية توزيع على أساس ثانوي في مدى التردد GHz 15,35-14,5 في جميع الأقاليم الثلاثة. وتعمل وصلات البيانات المتنقلة للطيران حالياً في المدى GHz 15,35-14,5 في إطار التوزيع للخدمة المتنقلة، وهي الخدمة الأصلية التي تتبع لها الخدمة المتنقلة للطيران (AMS).

وقد نفذت إدارات عديدة وصلات ثابتة تدعم البنية التحتية الوطنية الأساسية للاتصالات وغيرها من العمليات الأساسية، من قبيل ترحيل بيانات رادار مراقبة الحركة الجوية. وأظهرت الدراسات التي أجراها الاتحاد الدولي للاتصالات أن التداخل من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الخدمة الثابتة قد يتجاوز معايير الحماية على بُعد مئات الكيلومترات دون توخي الحرص في تحديد مواقع المحطات، وفي الكسب خارج المحور لهوائيات كلا النظامين، وفي الحجب، وفي تجنب القنوات المتراكبة. وأعرب قطاع صناعة السواتل عن رغبته في الاستفادة من الخدمة الثابتة الساتلية في كل مكان، أي النشر المكثف لعمليات المحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جداً. ومن شأن تنفيذ الوصلات الصاعدة الساتلية أن يعرقل تشغيل الخدمة الثابتة.

وتشغِّل إدارات كثيرة العديد من الأنظمة المتنقلة الحرجة للطيران (الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة والوصلة جو-جو) على مدار الساعة كل يوم من أيام الأسبوع في جميع أنحاء العالم لدعم الجهود المنسقة في مجال الأمن وإنفاذ القانون والجهود المبذولة في مجال المساعدات الإنسانية على امتداد مدى التردد GHz 15,35-14,5، ولا تقوى هذه الإدارات على تحمل الانقطاعات. وبالإضافة إلى الدراسات التي أجريت في إطار قطاع الاتصالات الراديوية، أجري تحليل للنُهج الممكنة لتسهيل التقاسم، عن طريق قيود تقلص مقاس هوائي الخدمة الثابتة الساتلية إلى الحد الأدنى مثلاً و/أو وضع حدود على كثافة تدفق القدرة (PFD) و/أو تقنيات التخفيف الأخرى التي يمكن أن يستخدمها مقدمو الخدمة الثابتة الساتلية. بيد أن الدراسات استنتجت في كل حالة أن التداخل الذي تتعرض له العمليات المتنقلة للطيران سيظل يحدث عبر مسافات كبيرة وأن تنفيذ تقنيات التخفيف المقترحة غير عملي. وفيما يرجَّح أن تخفف الهوائيات الكبيرة من كثافة نشر الخدمة الثابتة الساتلية وأن تضيق الحزم التي يمكن لأنظمة الطيران أن تحلق من خلالها، فحتى الإشارات المنبعثة من الكثافات المنخفضة لهوائيات الخدمة الثابتة الساتلية عالية الكسب من شأنها أن تتجاوز في كثير من الأحيان عتبات جهاز الاستقبال المحمول جواً وترقى إلى مستويات أعلى ومسافات أبعد من تلك الناجمة عن الأطباق الصغيرة. وتُظهر دراسات التقاسم أن حماية أجهزة الاستقبال في الخدمة المتنقلة للطيران العاملة في المدى GHz 15,35-14,5 تستلزم مسافة فصل في حدود 575‑400 km لطائرة تحلق على ارتفاع 19 km وفي حدود 180‑150 km لطائرة تحلق على ارتفاع 2,4 km.

ومن المهم ملاحظة أن النطاق GHz 14,8-14,5 هو نطاق مخصص للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، ويقتصر استخدامه على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) خارج أوروبا. وتتحسب هذه النطاقات المخططة للاحتياجات المستقبلية للبلدان النامية. وعلى الرغم من أن بعض السواتل مسجلة حالياً في السجل الأساسي الدولي للترددات، لم يرد أي تبليغ بشأن محطات أرضية عادية أو محددة في هذا النطاق. ولئن كان حصر ما يمكن أن تستخدمه الخدمة الثابتة الساتلية بوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية لا يضمن حماية جميع عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، فهو يقلل إلى أدنى حد من احتمال التضارب.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC BAH/BLZ/CAN/CTR/EQA/USA/JMC/PRG/71/1

GHz 15,4-14

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 14,8-14,5 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 510.5 **متنقلة** أبحاث فضائية |
| 15,35-14,8 **ثابتة** **متنقلة** أبحاث فضائية 339.5 |

الأسباب: تبين دراسات قطاع الاتصالات الراديوية احتمال حدوث تداخل للأنظمة الحالية للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة للطيران.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_